بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بيده مقادير الامور * ويعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور * والصلوة و
السلام على من ارسله رحمة للعالمين مدى الايام والليالي والدهور * محمد المخصوص بالشفاعة
يوم البعث والنشور * وعلى آله الراسخين في علم الفرقان والتوراة والانجيل والزبور *
وعلى اصحابه المقتفين آثاره الى يوم ينفخ في الصور وبعد فيقول افقر العباد الى رحمة
ربه العلي * عبده حسن بن سليمان العاملي * لما رأيت الهمم عن معرفة الاوزان قاصرة *
والرغبة عن ضبط المقادير فاترة * مع ان كثيرا من المسائل يترتب عليها * وكثيرا من الاحكام
يرجع اليها * اردت ان اطلق عنان القلم في ميدان بيانها * واجرد حسام النظر في
مضمار تبيانها * مستعينا بالله ومتوكلا عليه انه خير مسئول * واعظم مأمول * ورتبته على
ذلك مقدمة ومطلبين وخاتمة اما المقدمة ففيها الجدول الاول الحبة ووزنها شعيرة
متوسطة الثاني الطسوج ووزنه شعيرتان متوسطتان الثالث القيراط ووزنه اربع
شعيرات متوسطات الرابع الدانق ووزنه ثمان شعيرات متوسطات الخامس الدرهم
ووزنه ستة دوانيق قال مولانا ملا محمد باقر برد الله مرقده واما الدراهم فقد اختلفت
اختلافا كثيرا والمعتبر ما كان في عصر النبي ص وقد ذكر الخاصة والعامة انها كانت ستة دوانيق
وقال العلامة ره في التحرير الدراهم كانت في صدر الاسلام صنفين بغلية وهي السود كل درهم
ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين
ونحوه قال في التذكرة والمنتهى وقال المحقق في المعتبر المعتبر كون الدراهم ستة دوانيق بحيث
يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل فانه يقال ان السود كانت ثمانية
دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي ص
انتهى وقال الرافعي من العامة في شرح الوجيز واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان

واستقر في الاسلام

واستقر في الاسلام على ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب وفي المغرب يكون العشرة وزن سبعة مثاقيل وقال في القاموس والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة ثمن سدس درهم وهي جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم وكذا قال في الصحاح تنبيه قال شيخنا المحقق الشيخ احمد الجزائري قدس سره بعد نقله ما ذكرناه من كلام صاحب القاموس والصحاح يعلم من هذا ان القيراط المقدر به الدرهم غير القيراط المقدر به الدينار لانه قد تقدم ان المثقال في كلامهم عشرون قيراطا والدرهم اثنا عشر قيراطا والدينار درهم وثلاثة اسباع درهم فيكون سبعة عشر قيراطا وكسرا انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول كلام هذا الفاضل مما لا ينبغي ان يشك فيه والا لما صح ان تكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لان المثقال حينئذ تزيد على العشرة دراهم بعشرين قيراطا هي الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك السادس المثقال ووزنه درهم وثلاثة اسباع درهم فيكون الدرهم نصف مثقال وخمسه وهو مثقال الدينار قال شيخنا الشيخ احمد قدس سره واعلم ان مقدار هذه الدنانير المتعارفة في هذا الزمان موافقة لمقدار تلك الدنانير التي كانت متعارفة في زمانهم صلوات الله عليهم لم تتغير كما هو ظاهر بين لمن تتبع الآثار ووزن الدينار مثقال شرعي كما هو ظاهر ولهذا ورد عنهم عليهم السلام تقدير النصاب مرة بعشرين دينارا ومرة بعشرين مثقالا الحصول الغرض بكل منهما بلا تفاوت بينهما انتهى وقال الاخوند ملا محمد باقر قدس سره ان الدنانير لم تتغير عما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك لان الاصل عدم التغير ما لم يثبت خلافه والظاهر لو كان لنقل الينا لعموم البلوى ولم ينقل مع انه اتفق علماء الخاصة والعامة على عدمه قال الرافعي في شرح الوجيز المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام وكذا قال غيره من علمائهم وقال ايضا الدينار والمثقال الشرعي متحدان وهذا مما لا شك فيه انتهى

تنبيه اعلم ان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فيكون المثقال الصيرفي مثقالا
شرعيا وثلثه ودرهما وستة اسباعه وثلث سبعه فائدة جليلة الافضل في الحنوط ان
يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا فيكون بالمثقال الشرعي تسعة مثاقيل وثلثي مثقال وبالصيرفي بالمثاقيل الشرعية نسخه
سبعة مثاقيل السابع الرطل ووزنه على ما في القاموس والصحاح تسعون مثقالا شرعيا
والظاهر ان المراد به الرطل العراقي لان كلا من المكي والمدني يزيد على ذلك بكثير كما ستقف عليه انشاء
وعلى المشهور بين الفقهاء وزن الرطل العراقي واحد وتسعون مثقالا شرعيا كما ذكره شيخنا البهائي
والشهيد في الذكرى والعلامة في بحث الغسل والفطرة لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من
المنتهى والتحرير ان الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهي
تسعون مثقالا فعلى المشهور بين الفقهاء يكون الرطل العراقي بالدراهم مائة وثلثين درهما
وبالمثاقيل الصيرفية ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال وعلى كلام العلامة في التحرير والمنتهى
وصاحب القاموس والصحاح يكون بالدراهم والمثاقيل الشرعية ما عرفت وبالمثاقيل الصيرفية سبعة
وستين مثقالا ونصف مثقال تنبيه قد ورد في كلام الفقهاء رطلان اخران احدهما المكي
وقد ذكروا انه رطلان بالعراقي فعلى المشهور يكون بالدراهم مائتين وستين درهما وبالمثاقيل
الشرعية مائة واثنين وثمانين مثقالا وبالصيرفية مائة وستة وثلاثين مثقالا ونصف مثقال
وعلى اختيار العلامة وصاحب القاموس والصحاح يكون بالدراهم مائتين وسبعة وخمسين درهما
وبالمثاقيل الشرعية مائة وثمانين مثقالا وبالصيرفية مائة وخمسة وثلاثين مثقالا والاخر المدني
وقد ذكروا انه رطل ونصف بالعراقي فعلى المشهور يكون بالدراهم مائة وخمسة وتسعين درهما
وبالمثاقيل الشرعية مائة وستة وثلثين مثقالا ونصف مثقال وبالصيرفية مائة ومثقالين
وثلثة اثمان مثقال وعلى كلام العلامة وصاحب القاموس والصحاح يكون بالدراهم مائة
واثنين وتسعين درهما وستة اسباع درهم وبالمثاقيل الشرعية مائة وخمسة وستين مثقالا
وبالصيرفية مائة وثلثة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع مثقال فائدة جليلة اعلم ان

رواية الكر

رواية الكر اذا فسّر بالرطل العراقي فانه يكون بالارطال المدنية ثمانمائة رطل وبالمكية
ستمائة رطل فعلى المشهور يكون بالدراهم مائة الف درهم وستة وخمسين الفا وبالمثاقيل
الشرعية مائة الف مثقال وتسعة الاف مثقال ومائتي مثقال وبالصيرفية واحدا وثمانين
الف مثقال وتسعمائة مثقال وعلى كلام العلامة ره وصاحب القاموس والصحاح يكون بالدراهم
مائة الف درهم واربعة وخمسين الفا ومائتين وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم
وبالمثاقيل الشرعية مائة الف مثقال وثمانية الاف مثقال وبالصيرفية واحدا وثمانين
الف مثقال وان فسّر بالرطل المدني فانه يكون بالارطال العراقية الفا وثمانمائة رطل
وبالمكية تسعمائة رطل فعلى المشهور يكون بالدراهم مائتي الف درهم واربعة وثلاثين الفا وبالمثاقيل
الشرعية مائة الف مثقال وثلاثة وستين الفا وثمانمائة مثقال وبالصيرفية مائة الف
مثقال وثلاثة وعشرين الفا ومائة مثقال وعلى كلام العلامة ره وصاحب القاموس والصحاح
يكون بالدراهم مائتي الف درهم وواحدا وثلاثين الفا واربعمائة وثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع درهم وبالمثاقيل الشرعية مائة الف مثقال واثنين وستين الفا وبالصيرفية
مائة الف مثقال وواحدا وعشرين الفا وخمسمائة مثقال ثم اعلم ان المقادير
المتعارفة في بغداد وما يليها من اوساط العراق في زماننا هذا سنة الف ومائة وخمسة
وخمسين التغار والوزنة والمنّ والرطل والاوقية فالتغار عبارة عن عشرين وزنة والوزنة
عبارة عن اربعة امنان والمنّ عبارة عن رطلين والرطل عبارة عن اثني عشر اوقية والاوقية
عبارة عن ستة وستين مثقالا صيرفيا وثلثي مثقال فيكون الكر على التفسير الاول بالاواق
المتعارفة الف اوقية ومائتي اوقية وثمانية وعشرين اوقية ونصف اوقية وبالارطال
مائة رطل وثلث رطل ونصف ثلث ربع رطل وبالامنان واحدا وخمسين منّا وسدس منّ
وبالوزنات اثني عشرة وزنة وثلثة ارباع وزنة وربع سدس وزنة ونصف ربع سدس
وزنة وعلى التفسير الثاني بالاواق الف اوقية وثمانمائة اوقية واثنين واربعين اوقية

وخمسين مثقالاً صيرفياً وبالارطال مائة وثلثة وخمسين رطلاً ونصف رطل وخمسين مثقالاً
وبالامنان ستة وسبعين منّاً وثلثة ارباع منّ وخمسين مثقالاً وبالوزنات تسع عشر
وزنة وسدس وزنة ونصف ربع سدس وزنة وخمسين مثقالاً وانّما اطنبنا هذا المقال
لتنكشف حقيقة الحال فافهم الثامن المدّ ووزنه على ما في الصحاح والقاموس رطلان
فعلى هذا يكون بالدراهم مائتين وسبعة وخمسين درهماً وسبع درهم وبالمثاقيل الشرعية مائة
وثمانين مثقالاً وبالصيرفي مائة وخمسة وثلاثين وعلى ما في الارشاد والدروس رطلان
وربع فعلى هذا يكون بالدراهم مائتي درهم واثنين وتسعين درهماً ونصف درهم وبالمثاقيل
الشرعية مائتي مثقال واربعة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال وبالصيرفي مائة وثلثة وخمسين
مثقالاً واربعة اثمان مثقال ونصف ثمن مثقال التاسع الصاع ووزنه على ما في
الصحاح والقاموس اربعة امداد قال الاخند قدس سره الصاع اربعة امداد وهو متفق
عليه بين الخاصة والعامة ويدل عليه اخبار صحاح كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان
وصحيحة زرارة انتهى فعلى هذا يكون بالارطال العراقية ثمانية ارطال وبالمدنية خمسة ارطال
وثلثاً وبالمكية اربعة ارطال وبالدراهم الفاً وثمانية دراهم واربعة اسباع درهم وبالمثاقيل
تسعمائة وعشرين مثقالاً وبالصيرفي خمسمائة واربعين مثقالاً وعلى كلام اكثر الفقهاء يكون
بالارطال العراقية تسعة ارطال وبالمدنية ستة ارطال وبالمكية اربعة ارطال ونصف
وبالدراهم الفاً ومائة وستين درهماً وبالمثاقيل الشرعية ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً
وبالصيرفي ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال فائدة جليلة الفطرة
صاع من جميع الاقوات ما عدا اللبن وعنها اربعة ارطال كما ذكره الشيخ وغيره وقال بعض العلماء
المراد بالارطال المذكورة هنا الارطال المدنية فيكون بالوزن المعروف باوساط العراق في
زماننا هذه تسع اواق واربعة عشر مثقالاً صيرفياً وسدس مثقال ونصف سدس
تنبيه قد اختلف في الصاع فذهب اكثر علمائنا الى انه تسعة ارطال بالعراقي بناءً على ان المدّ
رطلان وربع

رطلان وربع كما عرفت وذهب ابن ابي نصر من علمائنا الى انه خمسة ارطال لان المن عنده رطل وربع وذهب ابو حنيفة الى انه ثمانية ارطال وذهب الشافعي الى انه خمسة ارطال وثلث وقد زيّف العلامة قدس سره في المنتهى حجتيهما فلا نطول الكلام بالتعرض لهما والظاهر ان المراد من الرطل عند ابن ابي نصر ما كان وزنه تسعين مثقالاً كما ذكره اهل اللغة قال الاخند ره بعد ذكره وزن الصاع على المشهور وعلى مذهب ابن ابي نصر اربعمائة وخمسون مثقالاً وستمائة وخمسون درهماً وهو ظرف المعاشر المكوك كتنور ووزنه على ما في الصحاح والقاموس منّ وسبعة اثمان منّ والمنّ رطلان فيكون بالارطال ثلثة ارطال وثلثة ارباع رطل وقيل وزنه صاعان ونصف فان قلنا ان الصاع تسعة ارطال كما هو المشهور فانه يكون بالارطال اثنين وعشرين رطلاً ونصفاً وان قلنا انه ثمانية ارطال كما في القاموس و الصحاح فانه يكون بها عشرين رطلاً وان قلنا انه خمسة ارطال كما ذهب اليه ابن ابي نصر فانه يكون بها اثني عشر رطلاً ونصفاً اذا عرفت هذا فاعلم انه وزنه على الاول يكون بالدراهم الفين وسبعمائة وخمسة وعشرين درهماً وبالمثاقيل الشرعية الفين وسبعة واربعين مثقالاً ونصفاً وبالصيرفية الفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثين مثقالاً وخمسة اثمان مثقال وعلى الثاني يكون بالدراهم الفين وخمسمائة درهم وواحداً وسبعين درهماً وثلاثة اسباع درهم وبالمثاقيل الشرعية الفاً وثماني مائة مثقال وبالصيرفية الفاً وثلثمائة وخمسين مثقالاً وعلى الثالث يكون بالدراهم الفاً وستمائة وسبعة دراهم وبالمثاقيل الشرعية الفاً ومائة وخمسة وعشرين مثقالاً وبالصيرفية ثماني مائة وثلاثة واربعين وثلاثة ارباع مثقال الحادي عشر القفيز ووزنه على ما في الصحاح والقاموس ثمانية مكاكيك فعلى التفسير الاول المكوك يكون بالامنان خمسة عشر منّاً وبالارطال ثلثين رطلاً ويكون بالامداد على ما في الصحاح والقاموس خمسة عشر مدّاً وبالاصواع ثلثة اصواع وثلثة ارباع صاع وعلى المشهور بين الفقهاء يكون بالامداد ثلثة عشر مدّاً وثلث مدّ وبالاصواع ثلثة اصواع وثلثي صاع فيكون بالدراهم ثلاثة آلاف

وثماني مائة وسبعة وخمسين درهما وسبع درهم وبالمثاقيل الشرعية الفين وسبعمائة مثقال
وبالصيرفية الفين وخمسة وعشرين مثقالا وعلى التفسير الثاني لم يكون بالاصواع عشرين
صاعا وبالامداد ثمانين مدا فعلى ما في الصحاح والقاموس يكون بالارطال مائة وستين
رطلا وبالدراهم عشرين الفا وخمسمائة وواحدا وسبعين وثلثة اسباع درهم وبالمثاقيل
الشرعية اربعة عشر الفا واربعمائة مثقال وبالصيرفية عشرة الاف وثماني مائة مثقال
وعلى كلام الفقهاء يكون بالارطال مائة وثمانين رطلا وبالدراهم ثلاثة وعشرين الفا واربعمائة
درهم وبالمثاقيل الشرعية ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانين مثقالا وبالصيرفية اثنى عشر
الفا ومائتين وخمسة وثمانين مثقالا **المطلب الاول** في بيان كمية ما يتعلق به وجوب
الزكوة من النقدين اما الذهب فله نصابان **الاول** عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال
شرعي وهو ربع عشرها فيكون النصاب الاول لم وزان ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع
درهم وتكون زكاته بالمثاقيل الصيرفية عبارة عن ثلاثة اثمان مثقال وبالدراهم عن خمسة
اسباع درهم وبالدوانيق عن اربعة دوانيق وسبعي دانق وبالقراريط عن ثمانية قراريط
واربعة اسباع قيراط وبالطسوجات عن سبعة عشر طسوجا وسبع طسوج وبالحبات عن
اربع وثلثين حبة وسبعي حبة وهذه قاعدة مطردة في جميع نصب النقدين فافهم واضبط
الثاني اربع مثاقيل وفيها قيراطان هما ربع عشرها فيكون النصاب الثاني لم وزان خمسة
دراهم وخمسة اسباع درهم وتكون زكاته بالدراهم عبارة عن سبع درهم وبالدوانيق ستة
اسباع دانق وبالقراريط قيراطا وخمسة اسباع قيراط وبالطسوجات ثلثة طسوجات ونصفا
الا ربع سبع طسوج وبالحبات سبع حبات تقريبا وهكذا كلما زاد اربعة الى ان تبلغ اربعين
دينارا ففيها مثقال وهكذا جزءا ولا يخفى عليك ان القيراط المعتبر في وزن المثقال غير القيراط
المعتبر في وزن الدرهم لان هذا ينقص عن ذلك بكثير وقد تقدم التنبيه على ذلك فافهم واضبط
واما الفضة فلها نصابان **الاول** مائتا درهم وفيها خمسة دراهم هي ربع عشرها فيكون

النصاب الاول لها

النصاب الاول لها وزان مائة واربعين مثقالا ويكون زكاته بالمثاقيل الشرعية عبارة عن ثلثة مثاقيل ونصفا وبالصيرفية عن مثقالين وخمسة اثمان مثقال وبالدوانيق عن ثلثين دانقا وبالقراريط عن ستين قيراطا وبالطسوجات عن مائة وعشرين طسوجا وبالحبات عن مائتين واربعين حبة الثاني اربعون درهما وفيها درهم واحد هي ربع عشرها فيكون النصاب الثاني لها وزان ثمانية وعشرين مثقالا ويكون زكاته بالمثاقيل الشرعية سبعة اعشار مثقال وبالصيرفية نصف مثقال وربع عشره وبالدوانيق ستة دوانيق وبالقراريط اثنى عشر قيراطا وبالطسوجات اربعة وعشرين طسوجا وبالحبات ثمانية واربعين حبة وهكذا كلما زاد اربعون ففيها واحد الى ان تبلغ اربعمائة درهم ففيها عشرة دراهم هي ربع عشرها وهكذا **تنبيه اعلم** اعلم ان الزكوة انما تتعلق بالقدر المذكور من نصب النقدين اذا كانا خالصين واما اذا كانا مغشوشين كاغلب نقود زماننا هذا فانها يقدران خالصين عند اهل الخبرة ثم يعتبر فيها النصاب **المطلب الثاني** في بيان كمية ما يتعلق به وجوب الزكوة من الغلات الاربع وقد ورد ان خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فيكون بالاصواع ثلثمائة صاع وبالامداد الفا ومائتي مد وبالارطال العراقية على ما هو المشهور بين الفقهاء من ان الصاع تسعة ارطال الفين وسبعمائة رطل وعلى ما في الصحاح والقاموس من انه ثمانية ارطال الفين واربعمائة رطل وبالمدنية على الاول الفا و ثمانمائة رطل وعلى الثاني الفا وستمائة رطل وبالمكية على الاول الفا وثلثمائة وخمسين رطلا وعلى الثاني الفا ومائتي رطل وبالمثاقيل الشرعية على الاول ايضا مائتي الف وخمسة واربعين الفا وسبعمائة مثقال وبالصيرفية مائة الف واربعة وثمانين الفا ومائتي مثقال وخمسة وسبعين مثقالا وبالدراهم ثلثمائة الف وواحدا وخمسين الف مثقال وعلى الثاني بالمثاقيل مائتي الف وستة عشر الفا وبالصيرفية مائة الف واربعة وستين الفا وبالدراهم ثلثمائة الف وثمانية الاف وخمسمائة وواحدا وسبعين درهما وثلاثة اسباع درهم اذا عرفت هذا **فاعلم** ان وزن الوسق يكون بالدراهم سبعين الفا ومائتي درهم وبالمثاقيل الشرعية

تسعةً واربعين الفاً واربعين مثقالاً وبالصغير فهو ستّة وثلاثين الفاً وثماني مائة مثقالٍ خمسة
وخمسين مثقالاً

خاتمة